

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 312

محمد بن صالح العثيمين

والعلماء اختلفوا في وجوب الضيافة في المدن التي فيها مطاعم وفنادق هل تجب او لا تجب فمن العلماء من قال لا تجب لأن الظيف غير مضطر ومنهم من قال بل تجب وهو ظاهر النصوص - 00:00:16

ان ظيافة تجب اذا نزل بك الظيف وان كان يوجد مطاعم او فنادق نعم سلام عليكم البقية تأتي ان شاء الله. نعم. ها؟ اذا كان هناك رجل يعلم انه من اهل النار هل يجوز له ان يأخذ شيء من الوقت - 00:00:41

عمارة يسكن فيها. ايه. ايه نعم. ايوا الوقف الصدقة. الوقفة مع ان الصحيح ان الصدقة تتطوع تجوز لال البيت الرسول خاص نعم هل يجوز الوقف على بعض الذرية بدون باب او على الانارة من الذكور لا - 00:01:02

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. لكن يجوز ان نقول على الفقراء من ذريته ويريدوها بالحاجة حسب تعريف العلماء له انه المسافر المنقطع به - 00:01:32

اي نعم نعم يبغي يجيئنا ان شاء الله نعم يا محمد السلام عليكم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغير الكعبة. نعم. هذا يعني هذا دليل نص - 00:01:58

الى الاوصات لنا ما ماء وهذا دليل على انه قد يمنع التصرف خوفا من التلابع وان كان حسنا اي نعم ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني يبنيها على غير ما كانت عليه فهذا دليل على تغير يعني تغير الوقت الى ما هو اصلا - 00:02:19

ايه هذا دليل لكن لكن هذا دليل على انه اذا خشي التلابع منع فهم يقولون ان التلابع لابد ان يكون من ناظر الوقف اذا ابحنا لهم من ان يبيعوا او ينافقوا او ينافقوا - 00:02:39

لكن اذا قيدنا هذا بالمحاكم زعل هذا المحور نعم احمد على ايش على نقل النذر اي نعم. لا لان اصلا موب صريح. ايه بس ما هو ما نص على هذى الصورة - 00:02:52

لان المصادمة ما تكون الا اذا اتفقت في سورة واحدة. اما تخصيص عام فهذا ما فيه اتصال. نعم. بارك الله فيك اراد ان يحدث عن ابيه. فيقول قال ابي الى كل سياتينا ان شاء الله - 00:03:15

نعم يلا محمد هل مثلا اوقفوا في زينة ضحية وكذا وكذا فهل يناظر الوقت؟ هل يبقي هذا الاصل؟ ويتصدق من عندي مثلا باظهيبة مثلا؟ لا اذا تعطل بيعان انه هذا الرجل الناظر مثلا هل سيبقى ابدا؟ هو ما دام حي يمكن يقوم باللازم - 00:03:30

لكن اذا مات والوقف متتعطل صار فيه ضرب كيف؟ اللي يكفي يعني مثلا اذا قدمنا هذا الارض الان هذا البيت انهم ولا في فايدة لكنه في محل مرغوب للناس ممكن يشتري - 00:04:03

يشتريه انسان غني ويجعله مثلا مخازن ولا عمارات ويأخذ عوذه ويشتري له محل ثانٍ حتى لو كان ما يكفي لانه اذا لم يكفي كفى البعض سليم بعض الناس وبعضهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله وش الفايدة؟ يسكت هذا الكلام هذا ما نقوله الا اني معصوم - 00:04:23

يسقطون عن الكلام هذا يا عمي كلام يخوف من ذنبوهم يا جماعة ترى اللي غيركم افضل منكم اذنبووا ايش هالكلام هذا اظن ان المناقشة في الحديث انتهت وشرعنا نبين ما تيسر من فوائد حتى وصلنا الى قوله انه لا يطاع اصلها - 00:05:05

ايه طيب الضيف؟ ها؟ نعم طيب ناخذ الان تكلمنا على انه لا يطاع اصلها وقلنا انه بيعان فيما اذا تعطلت منافعه عند الضرورة اذا تعطلت منافعه وبيعان ايضا للمصلحة المصلحة على خلاف في المسألة الاخيرة - 00:05:35

وذكرنا ان الراجح جواز ذلك لكن للبد من مراجعة المحكمة. طيب اما قوله ولا يورث فالمعنى ان اصل الموقوف لا يورث يعني لا ينتقل بالالر ففيستفاد منه انه لا لا يجري فيه الميراث - [00:06:07](#)

لان الموقوف عليه يتلقى الواقف من الوقت يتلقاه من الوقت فاذا وقف شخص هذا البيت بيته على اولاده وكانوا ثلاثة ومات الرجل او او بقي حيا المهم فان اولاده يستحقون هذا البيت - [00:06:32](#)

اثلثا اذا مات احدهم عن اولاد فان الوالدين الباقيين يستحقان البيت انصافا اذا مات احدهما فان البيت يستحقه الباقى وحده اما ورثة الاول وورثة الثاني فلا ينتقل اليه النصيب ابائهما - [00:06:58](#)

لان الوقف لا يورث ولو قلنا انه يورث لكان الميت الاول اذا مات يستحق ورثته نصيه فيشاركون اخوه وكذلك الثاني ولكن الوقف لا يورث ينتقل من من اين انتقل من الواقف - [00:07:31](#)

رأسا الى الوقف عليه حطوا بالكم للفائدة هذى اعيد المثال مرة ثانية رجل وقف بيته على ثلاثة اولاد لكل واحد منهم ثلاثة ابناء فمات الاول مات الاول هل ينتقل نصيه الى اولاده الثلاثة - [00:07:56](#)

لا ينتقل نصيه الى من في درجته وهم اخوات ما اذا الثاني هل ينتقل نصيه الى اولاده الثلاثة؟ لا. ينتقل الى الاخ الباقى فيستحق البيت كاملا ولو كان يورث لن تقل - [00:08:20](#)

نصيب الميت الاول الى اولاده. ونصيب الثاني الى اولاده معلوم هذا؟ اذا الوقف لا لا يرثى طيب من فوائد هذا الحديث بعد نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل الوقف - [00:08:43](#)

مشاعا بين هؤلاء الاصناف الستة وهل هؤلاء المصرف جميعهم او مجموعهم يعني هل هو المجموع او الجميع هل تفرقون بين الجميع والمجموع؟ ها قل نعم اذا اذا اخذوا الغلة يوزع عليهم كلهم - [00:09:04](#)

اما المجموع في ذاته اي واحد من هؤلاء الاسنان يعطى. ايه تمام. زين الجميع معناه اننا نوزع الثمر على جميع الاصناف الستة والمجموع ان يكون المصرف هؤلاء واذا اقتصرنا على واحد - [00:09:38](#)

جاز طيب فهل المراد ان يصرف للجميع؟ او للمجموع نقول لا شك انه اذا لم يوجد بعضهم فإنه يتتوفر الثمر للباقي لان الاشتراك هنا اشتراك تزاحم اذا قدر ان ان الواقف ليس له قبيل - [00:09:57](#)

او لم يوجد ضيف فان نصيـب هذا المفقود يكون للموجود بلا اشكال لكن اذا وجد الجميع فهل نوزع الثمر بينهم او يكتفى بواحد منهم بناء على ان الصرف يكون في المجموع لا في الجميع - [00:10:21](#)

هذا يبني على الخلاف في اصناف الزكاة المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والظالمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء الاصناف التمانية - [00:10:42](#)

هؤلاء الاصناف التمانية اختلف اهل العلم هل يجب استيعابهم هل يجب استيعابهم من قال يجب استيعابهم وان الزكاة تجزأ الى ثمانية اسهم لكل واحد سهم ثم منهم ايضا من قال - [00:11:05](#)

انما ذكر بصيغة الجمع يجب ان يعطى جمـعا فنعطي من الفقراء كـمـ ثـلـاثـةـ والـمـسـاكـينـ ثـلـاثـةـ وـالـعـامـلـينـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـةـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ ثـلـاثـةـ وـفـيـ الرـقـابـ ثـلـاثـةـ الـغـارـمـينـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ثـلـاثـةـ اوـ وـاحـدـ يـمـكـنـ نـقـولـ ماـ فـيـهاـ جـمـعـ هـذـىـ - [00:11:32](#)

يجـزـيـ وـاحـدـ وـابـنـ السـبـيلـ وـاحـدـ لـكـنـ الصـحـيـحـ انـ اـيـةـ الزـكـاـةـ تـصـرـخـ فـيـ المـجـمـوعـ ايـ انـ هـؤـلـاءـ التـمـانـيـةـ جـهـةـ الـاسـتـحـقـاقـ وـاـنـ لـاـ يـجـبـ تـوزـيعـ الزـكـاـةـ عـلـىـ التـمـانـيـةـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ بـعـثـ مـعـاذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـالـ اـعـلـمـهـمـ اـنـ اللـهـ اـفـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ - [00:12:07](#)

فـيـ فـيـ اـغـنـيـاـهـمـ تـؤـخـذـ فـيـ اـموـالـهـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـيـاـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـيـ فـاـقـتـصـرـ عـلـىـ صـنـفـ وـاحـدـ فـهـلـ نـقـولـ اـنـ مـثـلـ هـذـىـ ذـكـرـ عـمـرـ يـبـنـيـ عـلـىـ الزـكـاـةـ نـقـولـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ - [00:12:32](#)

وـالـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ذـكـرـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ اـذـ وـقـفـ عـلـىـ جـمـاعـةـ يـمـكـنـ حـصـرـهـمـ وـجـبـ تـعـمـيمـهـمـ وـالـتسـاوـيـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـرـهـمـ جـازـ التـفـظـيـلـ وـالـاقـنـصـارـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـهـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـرـ هـؤـلـاءـ - [00:12:54](#)

فيجوز ان نقتصر على صنف واحد الا اذا علمنا ان مراد الواقف التوزيع على الجهات فيجب اتباع ما اراده الوقف - 00:13:16